

Distr.: General  
2 February 2007

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن  
الملوثات العضوية الثابتة  
الاجتماع الثالث

داكار، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧  
البند ٥ (ل) من جدول الأعمال المؤقت\*\*

قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ إجراءات  
بشأنها: أوجه التآزر

تعزيز أوجه التآزر في إطار مجموعة المواد الكيميائية والنفايات\*\*\*

### مذكرة من الأمانة

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، في اجتماعه الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١، والذي رحب فيه المؤتمر، ضمن جملة أمور، بالاقترح المقدم في الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية الذي يدعو إلى تعيين رئيس واحد مشترك لأمانتي اتفاقيتي استكهولم وروتterdam؛ وقرر فيه ضرورة استطلاع أية إمكانيات أخرى لتحقيق المزيد من التآزر.

\* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية.

\*\* UNEP/POPS/COP.3/1.

\*\*\* تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١، وتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/COP.2/30)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢.

٢ - وفي الفقرة ٣ من مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١، طلب مؤتمر الأطراف:

"إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الأمانات الأخرى ذات الصلة ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإعداد دراسة عن كيفية تحسين مجالات التعاون والتآزر بين أمانة اتفاقية بازل بشأن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وأمانات اتفاقيتي روتردام واستكهولم والبرامج الأخرى ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لأمانة اتفاقية روتردام التي يقوم بأداء مهامها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير عام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وذلك بغرض ضمان أقصى درجات الترابط والكفاءة والفعالية في مجال المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه الهياكل المشتركة".

٣ - ودعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم أيضاً، في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١، مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الثالث ومؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الثامن إلى النظر في نتائج الدراسة. ودعا أيضاً مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لينظر أثناء دورته الرابعة والعشرين في نتائج الدراسة وفي نتائج نظر الهيئات المذكورة سلفاً والمقررات الصادرة عنها.

٤ - وفي الفقرة ٧ من مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١، دعا مؤتمر الأطراف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يراعي، أثناء عمل الترتيبات المتعلقة بأداء مهام أمانة اتفاقية استكهولم مواعمة هذه الترتيبات مستقبلاً مع أي مقررات قد يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بشأن هذه القضية.

٥ - واستجابة للدعوة المشار إليها أعلاه، أعدت الأمانة دراسة بشأن تحسين التعاون والتآزر بين أمانات اتفاقيات بازل، وروتterdam واستكهولم، بدعم مالي من الحكومة السويسرية، وترد الدراسة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/INF/12.

٦ - واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقيات روتردام، في اجتماعه الثاني، في مقرره اتفاقية روتردام - ٦/٢ بشأن تعزيز التآزر بين أمانات اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات.<sup>(١)</sup> وفي الفقرة ٥ من المقرر، فإن مؤتمر الأطراف رأى:

"أنه لكي يساعد مؤتمرات أطراف اتفاقية روتردام واستكهولم وبازل على اتخاذ مقررات قد يعتبرونها مناسبة خلال اجتماعاتهم التالية، فإنها تحتاج بالإضافة إلى الدراسة آنفة الذكر إلى تحليل تكميلي للترتيبات المالية والإدارية التي تلزم لتنفيذ أي تغييرات قد تقترحها أمانات الاتفاقيات الثلاثة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمثل هذا التحليل التكميلي أن يحدد أي وفورات مالية يمكن أن تتحقق وكذلك أي تأثيرات ناتجة عن التعديلات في مصروفات الأمانة على الرسوم الإدارية للأمم المتحدة".

(١) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/19)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢.

- ٧ - وفي الفقرة ٦ من مقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢، دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام:
- " برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال التشاور مع أمانات الاتفاقيات، إعداد التحليل التكميلي المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه وأن يجعله متوافراً لكي يتم بحثه أثناء الاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيتي استكهولم وبازل".
- ٨ - واستجابة للطلب المشار إليها أعلاه، أعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحليلاً إضافياً للترتيبات المالية والإدارية التي ستكون ضرورية لتنفيذ أي تغييرات تقترحها أمانات الاتفاقيات الثلاثة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتعزيز التعاون وأوجه التآزر فيما بين اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات. ويرد التحليل في مذكرة أعدتها الأمانة بالرمز (UNEP/POPS/COP.2/INF/18).
- ٩ - واعتمد الفريق العامل المفتوح العضوية لاتفاقية بازل، في دورته الخامسة، مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ٦/٥ بشأن التآزر، والذي طلب فيه، ضمن حملة أمور، إلى أمانة اتفاقية بازل أن تحيل المرفق لمذكرته بشأن التوصيات المتعلقة بتحسين التعاون والتآزر (UNEP/OEWG/5/2/Add.8) إلى أمانتي اتفاقيتي استكهولم وروتterdam ودعاهما لإتاحة المرفق كورقة معلومات لمؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين.
- ١٠ - وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، في اجتماعه الثاني، الوثائق التالية عن مسألة تعزيز التآزر فيما بين اتفاقيات بازل، وروتterdam واستكهولم:
- (أ) دراسة بشأن تحسين التعاون والتآزر بين أمانات اتفاقيات بازل، وروتterdam واستكهولم (UNEP/POPS/COP.2/INF/12)، المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛
- (ب) التحليل الإضافي للترتيبات المالية والإدارية التي ستكون ضرورية لتنفيذ أي تغييرات تقترح لتعزيز التآزر بين اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات (UNEP/POPS/COP.2/INF/18)، المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛
- (ج) وثيقة التوصيات بشأن تحسين التعاون والتآزر التي أحالتها أمانة اتفاقية بازل (UNEP/POPS/COP.2/INF/19)، المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه.
- ١١ - وفي ذلك الاجتماع، اعتمد مؤتمر الأطراف مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢، بشأن التآزر والذي، ضمن حملة أمور، اتخذ فيه المؤتمر ما يلي:
- (أ) طلب إلى الرئيس أن يعمل، بدعم من الأمانة وبالتشاور والتعاون مع رئيسي وأمانتي اتفاقيتي بازل وروتterdam، على ضمان أن تستكمل التقارير الواردة في الوثائق UNEP/POPS/COP.2/INF/12 و UNEP/POPS/COP.2/INF/18 و UNEP/POPS/COP.2/INF/19، بتقرير آخر يبحث المجالات المحددة التي يتم فيها التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث على المستوى البرنامجي للصالح المشترك للاتفاقيات الثلاث جميعها ودون المساس باستقلاليتها؛

(ب) قرر إتاحة ذلك التقرير التكميلي لمؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل وروتريام فور توافره. واقترح أيضاً إنشاء فريق عامل مشترك مخصص كوسيلة ممكنة للمضي قدماً، ودعا مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل وروتريام إلى النظر في هذا الخيار، والموافقة في حال تأييدها له، على إنشاء الفريق؛ وأقترح أن ينظر الفريق العامل في التقرير التكميلي المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا المقرر ويعد توصيات مشتركة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث على المستويات الإدارية والبرنامجية، تحال إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف في كل اتفاقية؛

(ج) طلب إتاحة التقرير التكميلي للأطراف في الاتفاقيات الثلاث والمراقبين لديها من خلال الأمانات التابعة لكل منها، ودعا الأطراف في الاتفاقيات الثلاث والمراقبين لديها، إلى تقديم وجهات نظرها بشأن التقرير التكميلي من خلال الأمانات التابعة لكل منها، إلى الفريق العامل المشترك المخصص المقترح إنشاؤه في الفقرة ٦ من هذا المقرر؛

(د) وقرر، في حال تشكيل هذا الفريق العامل المشترك المخصص، أن تعين الأطراف عن طريق المكتب قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، خمسة عشر ممثلاً للأطراف، أي ثلاثة ممثلين للأطراف من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة للمشاركة في الفريق العامل المشترك المخصص للاتفاقيات الثلاث.

١٢ - أعد السيد نيكولاس كيدل (نيوزيلندا)، رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم التقرير التكميلي عن التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل، وروتريام واستكهولم، صدر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وعلى إثر ذلك، تمت إتاحة التقرير إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام ومؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل وإلى الأطراف والمراقبين في الاتفاقيات الثلاثة من خلال أمانة كل منها. وطلب من الأطراف والمراقبين في اتفاقية استكهولم تقديم تعليقاتهم على التقرير التكميلي. وستتم دراسة التقرير التكميلي في الاجتماع الأول للفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل، وروتريام واستكهولم، وتجري مناقشة التقرير أدناه في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/13.

١٣ - واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، في اجتماعه الثالث، مقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣ بشأن التعاون والتنسيق بين اتفاقيات روتردام وبازل واستكهولم، وضمن جملة أمور، فإن مؤتمر الأطراف:

(أ) وافق على أن يشارك في العملية المحددة في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢، بما في ذلك إنشاء فريق عامل مخصص مشترك، وشجع مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل على أن يفعل نفس الشيء في اجتماعه الثامن، حيث أدرك أن من المستحسن بدرجة كبيرة اشتراك الاتفاقيات الثلاث بصورة كاملة في العملية لضمان زيادة تحسين التعاون والتنسيق؛

(ب) وطلب إلى الأمانة أن تدعو الأطراف والمراقبين في الاتفاقية إلى تقديم وجهات نظرها في التقرير التكميلي، إلى الفريق العامل المخصص المشترك، من خلال الأمانة قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

(ج) وقرر أن يعين، من خلال المكتب، ثلاثة ممثلين للأطراف من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ للاشتراك في الفريق العامل المخصص المشترك التابع للاتفاقيات الثلاث.

١٤ - وفي الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، عرضت الحكومة الفنلندية أن تستضيف الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص، إذا تقرر إنشاؤه.

١٥ - وطلب السيد ماجد يونس، الأمين التنفيذي بالإمانة لاتفاقية استكهولم، من الأطراف في الاتفاقية، بموجب رسالته المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن ترشح، عن طريق أعضاء مكاتبها، في المناطق الخاصة بكل منها، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ثلاثة ممثلين من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة، للمشاركة في الفريق العامل المخصص المشترك.

١٦ - واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، في اجتماعه الثامن، بموجب مقرره ٨/٨، بشأن التعاون والتنسيق مع اتفاقيات بازل، وروتterdam، واستكهولم، والذي تضمن جملة أمور منها أن مؤتمر الأطراف:

(أ) وافق على المشاركة في العملية المحددة في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢، بما في ذلك إنشاء فريق عامل مشترك مخصص، مع التسليم بالتأكيد على استصواب أن تشارك جميع الاتفاقيات الثلاث مشاركة كاملة في العملية من أجل كفالة زيادة تحسين التعاون والتنسيق؛

(ب) طلب إلى الأمانة أن تدعو الأطراف والمراقبين في الاتفاقيات إلى تقديم آرائهم بشأن التقرير التكميلي، عن طريق الأمانة، إلى الفريق العامل المشترك المخصص، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

(ج) قرر أن يعين، عن طريق المكتب، ثلاثة ممثلين للأطراف من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، للمشاركة في الفريق العامل المشترك المخصص للاتفاقيات الثلاث.

١٧ - وسيعقد الاجتماع الأول للفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل، وروتterdam واستكهولم في هلسنكي، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧.

الإجراء الذي يقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

١٨ - قد يود مؤتمر الأطراف أن:

- (أ) أن يحيط علماً بالتقرير التكميلي، الذي أعده رئيس المؤتمر بشأن التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم؛
- (ب) أن يرحب بإنشاء الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، وأن يحيط علماً بتقرير اجتماعه الأول، إذا كان متوافراً؛
- (ج) أن يوفر الموارد من الميزانية لضمان خدمة الاجتماع الثاني للفريق العامل المشترك المخصص في عام ٢٠٠٨ ولتكاليف سفر ممثلي الأطراف في اتفاقية استكهولم من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لحضور ذلك الاجتماع؛
- (د) أن يشير إلى أن الفريق العامل المشترك سيقدم توصيات مشتركة إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، بما فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الرابع.